قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ، رغبة منهما فى توطيد علاقات الصداقة التقليدية القائمة بين شعبى البلدين ، وتنمية العلاقات التجارية بينهما على أساس المساواة والمصالح المشتركة حيث إن البلدين طرفان فى اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية ، اتفقتا على ما يلى :

مـــادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنمية وتسهيل وتعزيز العلاقات التجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، وذلك على أساس التشريعات السارية فى بلدى الطرفين المتعاقدين وكذلك الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية وهذا الاتفاق .

مـــادة (٢)

١ - يمنح كل طرف الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالضرائب الجمركية وأى رسوم أخرى على الواردات والصادرات فى دولتيهما وفقا للقوانين والقواعد والاستثناءات الممنوحة والمستخدمة والمطبقة فى إطار الجات .

٢ - لا تسرى تلك المعاملة على ما يلى :

(أ) مزايا ممنوحة أو التى يمكن منحها للدول المجاورة لتسهيل تجارة الحدود .

(ب) مزايا ناتجة أو التى يمكن أن تنتج عن اتفاقيات تؤدى أو من الممكن أن تؤدى إلى إقامة اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة .

(جـ) مزايا ممنوحة أو يمكن منحها وفقا للاتفاقيات الدولية بهدف دعم الدول النامية .

مادة (٣)

١ - يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقا لهذا الاتفاق على أساس العقود التجارية المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين و (أو) الاعتباريين من بلدى الطرفين المتعاقدين (يشار إليهم فيما بعد بالأشخاص) ، وذلك وفقا للقوانين والقواعد السارية فى كل من البلدين ونصوص هذه الاتفاقية .

٢ - لا يتحمل أى من الطرفين المتعاقدين بأية مسئولية بالنسبة للالتزامات الناشئة عن العقود التجارية المشار إليها فى الفقرة (١) .

مادة (٤)

يتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمعاملات التجارية المبرمة فى إطار هذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل وذلك وفقا لقوانين وقواعد النقد الأجنبى المعمول بها فى كل من بلدى الطرفين المتعاقدين .

مادة (٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل التجارة بين الأشخاص المحددين فى المادة (٣) ، من خلال إنشاء المؤسسات المشتركة ، المراكز التجارية ، التجارة العابرة ، وغيرها من أشكال ونواحى التعاون المسموح بها وفقا لتشريعات بلديهما.

مادة (٦)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان - وفقا للقواعد السارية فى بلديهما - بتسهيل اشتراك أشخاص من بلد الطرف الآخر المتعاقد فى المعارض الدولية والمعارض المقامة على أرضيهما .

٢ - لهذا الغرض سيقوم الطرفان المتعاقدان بإعفاء الصادرات والواردات من الرسوم الجمركية ، وذلك بالنسبة للسلع التالية :

(أ) مواد الدعاية والإعلان مثل الملصقات، الكتب ، الكتالوجات ، وأدوات العرض مثل تسجيلات الصوت ، الأفلام ، ووسائل الإيضاح والأجهزة اللازمة لاستخدامها ، والتى منشأها البلد الآخر من الطرفين ويتم توزيعها بكميات معتادة على الزائرين المحليين وليست بغرض البيع .

(ب) المعدات ، والمواد ذات القيمة الزهيدة ، أو تلك المستهدفة للاستهلاك بالإضافة إلى تلك التى تستخدم فى إقامة الأجنحة المؤقتة والتى تعرض للتلف نتيجة للاستخدام ويتم استيرادها من أراضى البلد الآخر من الطرفين المتعاقدين .

(ج) سلع غير مخصصة للبيع من منشأ أحد الطرفين المتعاقدين ، ويتم استيرادها بغرض العرض فى المعارض والأسواق المقامة فى البلد الآخر من الطرفين المتعاقدين ، بما فى ذلك السلع المستوردة بصفة مؤقتة وليست بغرض البيع .

مادة (٧)

يعمل الطرفان المتعاقدان - وفقا للقوانين والقواعد السارية فى بلديهما - على تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات ، الاستثمارات ، الضرائب ، البنوك والتأمين ، التمويل والنقل وحقوق العمالة ، بالإضافة إلى تبادل أى معلومات أخرى بشأن العلاقات التجارية .

مادة (٨)

١ - بهدف تشجيع تنفيذ هذا الاتفاق ، وتحديد طرق وأساليب تنمية وتطوير العلاقات التجارية ، اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة تجارية مشتركة (يشار إليها فيما بعد باللجنة) .

٢ - وتجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين ، بالتناوب فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، وذلك لبحث المشاكل التى قد تظهر عند تطبيق هذا الاتفاق ، وضع التوصيات والاقتراحات الرامية إلى مزيد من تطوير العلاقات التجارية بين البلدين .

مادة (٩)

يتم تسوية المنازعات الناشئة عن ترجمة وتطبيق هذا الاتفاق بطريق المفاوضات والمشاورات أو أى وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان .

مادة (١٠)

١ - أى تغيير أو تعديل فى هذا الاتفاق ، يتم باتفاق الطرفين ، ووفقا للشروط الموضحة فى المادة رقم (١١) الفقرة الأولى .

٢ - أى تغيير أو تعديل فى هذا الاتفاق ، لن يؤثر بأى حال على صلاحية الالتزامات والحقوق الموجودة قبل دخول هذه التعديلات أو التغييرات حيز التنفيذ .

مـــادة (١١)

١ - يبدأ سريان هذا الاتفاق فى تاريخ استلام الإخطار النهائى بانتهاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ ، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة .

٢ - ينتهى العمل باتفاق التجارة طويل الأجل الموقع فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ فى مدينة صوفيا بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ، وذلك بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٣ - إن وقف العمل باتفاق التجارة طويل الأجل على النحو الموضح فى الفقرة ٢ المذكورة عاليه ، لن يؤثر على الالتزامات أو الحقوق السارية قبل وقف العمل به .

مـــادة (١٢)

١ - يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة من تاريخ بدء سريانه ، ويتجدد تلقائيا لمدد مماثلة متعاقبة ، ما لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه ، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء العمل به .

٢ - يستمر سريان نصوص هذا الاتفاق ، حتى بعد انتهائه ، وذلك ليحكم العقود الموقعة فى إطاره وخلال فترة سريانه .

إثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة يوم ١٩٩٨/٣/١٥ من أصلين ، كل منهما باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
الدكتور / احمد جويلى
وزير التجارة والتموين

عن حكومة
جمهورية بلغاريا
السيد/ ايفجينى باكار ديف
نائب رئيس الوزراء
ووزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٩٩٨/٣/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٢/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى